



**قرار**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**رقم ( ٢٦ ) لسنة ٢٠١٨ م**  
**بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨**

**رئيس الهيئة**

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجان لتلقى و تسجيل طلبات الوافدين بالمحاكم الابتدائية ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠١٨ .

**قرار**

**(( المادة الأولى ))**

تضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ، المشار إليه ، فقرة ثانية نصها الآتى:

" و يجوز للهيئة الوطنية للانتخابات - لأسباب تقدرها - تكليف تلك اللجان بالانتقال داخل دائرة المحكمة الابتدائية لتسجيل طلبات الوافدين فى أماكن تجمعهم "

**(( المادة الثانية ))**

ينشر هذا انقرار فى الجريدة الرسمية، و على الجهات المعنية تنفيذه .

**صدر بالقاهرة يوم ٣ من جمادى الأول سنة ١٤٣٩ هـ**

**الموافق ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م**

**رئيس**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**القاضي /**  
**لأشرف إبراهيم**  
**(( لأشرف إبراهيم ))**  
**نائب رئيس محكمة النقض**